



Issues & Challenges

of Contemporary Islam and Muslims



Edited by

Ahmad Sunawari Long • Siddiq Ahmad • Abdull Rahman Mahmood
Nur Farnana Abd. Rahman • Wan Fariza Alyati Wan Zakaria

Issues and Challenges
of Contemporary Islam and Muslims

This publication is sponsored by



JASAMERIN

Jasa Merin (M) Sdn. Bhd.

Issues & Challenges

of Contemporary Islam and Muslims

Edited by

Ahmad Sunawari Long • Siddig Ahmad • Abdull Rahman Mahmood
Nur Farhana Abd. Rahman • Wan Fariza Alyati Wan Zakaria

DEPARTMENT OF THEOLOGY AND PHILOSOPHY
FACULTY OF ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITI KEBANGSAAN MALAYSIA

ISSUES & CHALLENGES OF CONTEMPORARY ISLAM AND MUSLIMS
Copyright 2009 © Department of Theology & Philosophy, Faculty of Islamic Studies, UKM

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopy, recording or any information storage and retrieval system, without permission in writing from the publisher.

ISBN 978-967-5048-66-1

Cover Design by Yusri Mohamad Ramli

First Published in 2009 by
DEPARTMENT OF THEOLOGY AND PHILOSOPHY
Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia
43600 UKM Bangi, Selangor Darul Ehsan, Malaysia.

Tel: +603-8921 5520/5522 Fax: +603-8921 3018
E-Mail: juf@pkriscc.ukm.my
www.ukm.my/fpi

Contents

Foreword	vii
About Editors	viii
ISoIT International Committee	ix
Ketepatan Pelaksanaan Wakaf Tunai di Selangor dalam Membangunkan Ekonomi Ummah Menurut Pandangan <i>Fuqaha</i> ABDUL BARI AWANG & 'AMILAH AWANG ABDUL RAHMAN	1
The Image of the Prophet in The Qur'ān ABDUL KADER	17
Kefahaman dan Penerimaan Masyarakat India Bukan Islam Terhadap Konsep Islam Hadhari: Satu Tinjauan di Lembah Klang ABDULL RAHMAN MAHMOOD, AHMAD SUNAWARI LONG, FAUDZINAIM BADARUDDIN & KAMARUDDIN HJ SALLEH	21
Impact of Mutazila in Former Times and at Present ADILA TAHIROVA	30
Teknik Mewujudkan Hubungan Kemesraan Antara Pendakwah dan Masyarakat Orang Asli: Kajian di Negeri Pahang AHMAD REDZUWAN MOHD. YUNOS	35
Muslim Middle Class in Klang Valley, Malaysia: Their Religious Appearance and Consumerism AHMAD SUNAWARI LONG	41
Menyahun Panggilan Ka'abah: Perspektif Orang Melayu Mengenai Ibadah Haji AIZA BINTI MASLAN @ BAHARUDIN	45
Custom as a Source of Islamic Law: An International Perspective ANOWAR ZAHID, JASRI JAMAL & ROHIMEE SHAPPIEE	56
Sistem Kepercayaan Masyarakat Cina Malaysia & Kesan ke Atas Pemikiran Bangsa AZARUDIN AWANG	65
Amalan Bacaan al-Qur'an di Kalangan Mahasiswa: Tinjauan Terhadap Pelajar Tahun Akhir UiTM Dungun AZMAN CHE MAT, AZARUDIN AWANG & AHMAD NAZUKI@MARZUKI YAAKUB	74
Is There Equality Between Men and Women in The Quran? BEHZAD SAHEB ZADEH & MINA KHOSRAVI	84

The Concept of Justice in Muslim philosophy BIBI AFIFEH HAMED I	93
Islam and Islamisms: Religion, Politics and Identity CARIMO MOHOMED	107
Pengajian Takmir Masjid di Terengganu: Sambutan Masyarakat Islam ENGKU ZAKI ENGKU ALWI	111
Pembubaran Khilafah Uthmaniyyah dan Reaksi Masyarakat Melayu ERMY AZZIATY ROZALI	124
The System of Proportions in Medieval Muslim Architecture FATHI BASHIER	135
Beban Pembuktian Dalam Kes Wanita Hamil Luar Nikah: Satu Huraian dari Sudut Undang-Undang Keterangan Islam dan Seksyen 50, Enakmen Jenayah (Syariah) Perak 1992 HASNIZAM BIN HASHIM	139
Tolerance and Moderateness in Islamic Thoughts HOSSEIN FARZANEH POUR	153
Aliran Al-Ash'ariyyah dan Peranannya Terhadap Peningkatan Produktiviti Kerja HAMZAH HARUN AL-RASYID, MUDASIR ROSDER & AHMAD SUNAWARI LONG	157
The Role of Islam in the Transformation of Societies and in the Construction and Development of Human Civilization: An Analysis of its Future Role KABUYE UTHMAN SULAIMAN	176
Isu dan Cabaran di dalam Pengajian al-Takhrij al-Hadith di Malaysia LATIFAH ABDUL MAJID, AHAMAD ASMADI SAKAT & FADLAN MOHD. OTHMAN	199
Critical Thinking As an Islamic Requirement and an Everyday-Life Necessary: a Rationale for Critical Thinking Education MAHMOUD YEMEN	207
Commercial Law in Perspective of Islam ALI AKBAR IZADIFARD & MIRHOSSEIN KAVIAR	212
Keberkesanan Teori <i>al-'Isti'arat</i> dalam Penghayatan Makna Hadis-hadis Kitab <i>Riyad al-Salihin</i> di Kalangan Ulama Semenanjung Malaysia HAJI MOHAMMAD B. SEMAN & MOHAMAD SYUKRI ABDUL RAHMAN	222

Religious Art Division MOHAMMAD MEHDI MAZAHERI	238
Quran and Globalization MOHAMMAD REZA ARAM	243
An Introduction to the Basis of Human Natural Law in Islam, With Emphasis on Shiite School of Thought MOHAMMAD-JAVAD JAVID & SOMAYEHSADAT MIRILAVASANI	253
Muslim Intellectual Contacts in the 18 th Century Between the Arab World and the Malay World MOHAMMED HUSSAIN AHMAD	270
The "Justly Balanced" Nature of Islam (Al-Wasatiyyah) and the Challenges Posed by the Islam Liberal Network Ideas in Contemporary Indonesian Society MOHD KAMAL HASSAN	290
Christian and Muslim Philosophers's Apologia for Greek Philosophy MOHD NASIR OMAR	299
The Concept of <i>Malakah</i> in the Educational System from the Perspective of Ibnu Khaldun MOHD NIZAM BIN SAHAD	306
<i>Al-Munasabah</i> : Rasionaliti Islam MUHAMMAD ADIB SAMSUDIN & MOHAMMAD ZAINI YAHAYA	312
The Concept of Revelation in Islam: An Overview of Its Components and Constituents MUHAMMAD AZIZAN SABJAN & NOOR SHAKIRAH MAT AKHIR	335
Pengaruh Tasawwuf dalam Pemikiran dan Metodologi Hadith Ulama Asia Tenggara Abad Ke-19 MUHAMMAD MUSTAQIM MOHD ZARIF	352
Religious Militancy in Pakistan and the Role of <i>Ulama</i> (Religious Scholars): An Overview MURAD ALI	
Regulating Assisted Reproductive Technologies in Malaysia: An Islamic Perspective NORAIZA ABDUL RAHMAN	363
Pengaruh Aliran Kebatinan dalam Karya Penulisan Masyarakat Islam di Negara Brunei Darussalam NORARFAN ZAINAL	368

The Understanding of Globalism NOZIRA SALLEH	386
Islamization of Knowledge Movement and the Pressure for Reviewing the Research Methodology: A Discourse on Islamic Economics Discipline NURUL AINI MUHAMED & MUSTAFA CHE OMAR	408
Spiritual dalam Kaunseling: Kepentingan dan Cabaran SALASIAH BT HANIN HAMJAH	415
The Explanation of Morteza Motahari's Ethical Viewpoint and Its Denotations in Moral Education SALEHI AKBAR	425
Alliance of Civilizations SERDAR DEMIREL	435
Ciri-Ciri Pemimpin Yang Baik Berdasarkan Perspektif Ibn Khaldun SUHAILA ABDULLAH	449
Pengislaman Teori Agensi: Alternatif Ke Arah Keberkesanan Kawalan Entiti Bisnes SURAIYA ISHAK, WAN SABRI WAN HUSIN & AHMAD RAFLIS CHE OMAR	453
Hubungan Antara Agama di Sabah dari Perspektif Sejarah dan Semasa SURAYA SINTANG, AZIZAN BAHARUDDIN, KHADIJAH MOHD HAMBALI	466
Prinsip-Prinsip Penting Dalam Menghadapi Isu Khilafiah Fiqh: Ke Arah Penyatuan Umat Islam SYED SALIM BIN SYED SHAMSUDDIN & HASNIZAM BIN HASHIM	496
Plants in the Pre-Islamic Poetry With Special Reference to the Diwan of Imru al-Qays TENGGU GHANI T. JUSOH	513
Islam and Democracy: Application and Challenges in Contemporary Muslim Societies WAHABUDDIN RA'EES	520
<i>Shari'ah</i> : Contemporary Challenges and Future Role WAN FARIZA ALYATI WAN ZAKARIA	531
Sejarawan Ekonomi Zaman Mamluk 1250-1517m: Satu Sorotan Literatur WAN KAMAL MUJANI, TUAN MOHD SHAHIMI TUAN AB RAHMAN & NOORSAFUAN CHE NOH	540

Mekanisma 'Semak dan Imbang' Terhadap Badan Kehakiman dalam Amalan Doktrin Pengasingan Kuasa di Malaysia ZULIZA MOHD KUSRIN, MOHD ZAMRO MUDA & WAFAA' YUSOF	546
Accountability in Islamic Religious Organizations: The View of Muslim Scholars HASAN BASRI AFIFUDDIN & SITI NABIHA ABDUL KHALID	555
Some Theosophical Concepts in the Koran IBRAHIM ABU BAKAR	570
Pola Toleransi Beragama di kalangan Mahasiswa Melayu di Institusi Pengajian Tinggi Swasta JAFFARY AWANG, AHMAD MUNAWAR ISMAIL & MUDA @ ISMAIL AB RAHMAN	577
Usrah dan Dakwah (Keluarga) dalam Gerakan-Gerakan Islam di Malaysia KAMARUDIN SALLEH	585
Salafiyah-Wahabiyah : Konsep dan Doktrin KAMARUDIN SALLEH, JAWIAH DAKIR, MUDASIR ROSDER, FAUDZINAIM BADARUDDIN, ABDULL RAHMAN MAHMOOD, INDRIATY ISMAIL & ABDUL HADI HARUN	595
Islamic Sufism and Emotional Intelligence SEEMA ARIF	616
Gagasan Satu Malaysia Dalam Spektrum Kemajmukan Warga: Satu Analisa Berdasarkan Perspektif Islam Dengan Rujukan Khusus Kepada Klausa Satu Ummah Dalam Sahifah Madinah YUSRI MOHAMAD RAMLI	622
Islamic Persepctive on Accounting Conservatism NOR FARIZAL MOHAMMED	633
Work Place Violence against Nurses in Hospitals in Iran MAHNAZ SHOGHI, MAHNAZ SANJARI, FATEME SHIRAZI, SHIVA HEIDARI, SEDIGHE SALEMI & GHAZANFAR MIRZABEIGI	640
The Meaning of Life in Islamic and Atheistic Views ALI A. ZAKAVI & JAMAL ZAKERI	651
Medium Auditori dalam Membentuk Psikologi Manusia: Analisa Pendekatan Islam AZHAR ABDUL RAHMAN & SAIDI ADNAN MD NOR	657
Kaffah Thinking on Sinlammim Method Through Digital Root H. ROIKHAN	662

The Role of Islamic Worldview in Minimizing Religious Conflict in Human Civilizations ISA MUHAMMAD MAISHANU & AHMAD MOYI GADA	671
The Protection of Environment in Light of <i>Maqasid Al-Sharia'h</i> : The Issue of Water Pollution as an Example MD. FARUK ABDULLAH & BOUHEDDA GHALIA	684
Suicide Attack: Weapon of the Weak or Crime Against Humanity? MD. YOUSUF ALI	694
The Role of Sentence (Fatwa) and Judgment in Formation of Islamic Thought in First to Third Century Appearance of Islam MOHAMAD REZA PAK	707
المجالات المعاصرة للاجتهاد الجماعي عبد الودود مصطفى مرسي السعودي	716
منهج القرآن الكريم في عرض أسس المعرفة عدنان بن محمد يوسف و عبد الرحمن عبيد حسين	732
قراءة في ظاهرة الحذف على مستوى التراكيب مرصوفة عبد الجليل و صالح محجوب محمد التفاري	750
الحداثيون من أبناء العجم والنص القرآني: دراسة نقدية مزن ابراهيم ، محمد نجيب عبد القادر ، جاويه دأكير ، قمرالدين صالح ، وان فاريزا الياتي وان زكريا	765
الفكر المقاصدي في الشريعة الإسلامية: التشريع الجنائي الإسلامي "نموذجاً" محمد ليلى وعبد المجيد قاسم	783
نظرية الحق وأنواعه المختلفة باعتبارات متعددة محمد نواز الحسني	802

الفكر المقاصدي في الشريعة الإسلامية: التشريع الجنائي

الإسلامي "نموذجاً"

محمد ليا وعبد المجيد قاسم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

إن الإسلام هو بالأساس دين العدل والرحمة، فقد أخبر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب إرساله إلى الناس فقال عز من قائل: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"¹. وقد شرع الله الشرائع لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، والمتأمل يلاحظ أن الأحكام الشرعية وضعت لمقاصد أرادها الشارع الحكيم، بعضها ظاهر وهو ما صنفه الفقهاء تحت باب المقاصد الشرعية، وهي تدور حول ما يطلق عليه الكليات الخمس، وأساسها جلب المصلحة ودرأ المفسدة، وبعضها الآخر خفي، وهي ما يطلق عليه مسمى التعبدية. وهذه الدراسة المتواضعة هي محاولة لتسليط الضوء على الفكر المقاصدي في الشريعة الإسلامية من خلال بيان العلاقة بين المقاصد الشرعية وكل من التعليل والتعبد، كون التعليل مرتبطاً بالأحكام الشرعية ارتباطاً وثيقاً، إلى جانب ذلك سيتم بيان مفهوم مقاصد الشريعة مع التركيز على مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي كنموذج.

علاقة الفكر المقاصدي بمفهوم كل من التعليل والتعبد

مفهوم مقاصد الشريعة

المقاصد لغة: جمع مقصد، والقصد والمقصد مصدر للفعل الثلاثي قصد يقصد قصداً ومقصداً. وفي لسان العرب، وردت بعدة معانٍ منها²: استقامة الطريق، والطلب والإتيان، ويطلق أيضاً على التوسط بين الإسراف والتقتير، والعدل.

أما في الاصطلاح فيعد أن قسم ابن عاشور مقاصد الشريعة إلى قسمين مقاصد عامة، ومقاصد خاصة قام بتعريف كل واحد منهما فقال في القسم الأول: مقاصد التشريع العامة: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".³

وقال في القسم الثاني مقاصد التشريع الخاصة: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكامه تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق".⁴

وعرّف علال الفاسي مقاصد الشريعة، بأنها "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁵. فالمقصود بالغاية المقاصد العامة، فيرى أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها، وقيام الناس بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وإصلاح في الأرض واستنباط خيراتها وتديرها لمنافع الجميع⁶، ومعنى الأسرار: المقاصد الجزئية أو الخاصة والتي قصد منها الشارع تشريع الأحكام للعباد.

التعليل لغة واصطلاحاً

يقصد بالتعليل هنا التعليل الأصولي، الذي هو ركن القياس⁷. والعلة في اللغة: المرض، فيقال علّ واعتلّ، أي مرض — فهو عليل، أي مريض .

أما في الاصطلاح فقد اختلفت تعريفات الأصوليين لها بما لا يسع المقام لاستعراضها وتحليلها، ولكن أنسبها هو أن العلة هي: "هي الوصف الظاهر المنضبط المعروف للحكم"⁸، أو هي: "المعرف للحكم"⁹ وصفتي الظهور والانضباط هما من شروطها .

فكون الوصف ظاهراً أي يمكن أن يدرك بالحواس الظاهرة، بأن يكون بيننا غير خفسي، مثل علة تحريم الخمر الإسكار، وهو وصف ظاهر يمكن إدراكه بالحواس، وكون الوصف

منضبطاً، أي لا يختلف باختلاف الأشخاص أو الأزمان أو الأحوال والبيئات، بأن يكون محدود المعنى في كل ما يتحقق فيه، فالسكر علة لتحريم الخمر، وهو وصف منضبط، أي غير مضطرب يختلف باختلاف الأشخاص أو الأزمان أو الأماكن، فالخمر تسكر في كل الأحوال دون توقف على عامل آخر إلا في القليل النادر، ومعنى كونها معرفة للحكم أي أنها علامة على وجود الحكم يدور معها وجوداً وعدمًا، فالسكر، وهو علة تحريم المسكر، علامة على الحكم، أي يوجد حكم تحريم الشراب كلما كان مسكراً، والعكس بالعكس.

مفهوم التَّعْبُد لغة واصطلاحاً

التَّعْبُد لغة: هو مصدر عبَد، يقال: تعبَد فلانٌ فلاناً: أي اتخذهُ عبداً، أو صيَّره كالعبد، وتعبد الله العبد بالطاعة: استعبده، أي طلب منه العبادَة، ومعنى العبادَة في اللغة: الطاعة والخضوع. ويرد التعبد بمعنى: التذلل والخضوع لله تعالى على وجه التعظيم، ويأتي بمعنى التنسك، يقال: تعبد فلان لله تعالى: إذا أكثر من عبادته، وأظهر الخشوع والإحبات.¹⁰ والتعبد من الله للعباد: تكليفهم أمور العبادَة وغيرها.

ونرى الفقهاء والأصوليين يكثر من استعمال كلمة التعبد في كتبهم، مثل قولهم: التعبد بالخير الواحد، أو التعبد بالقياس، أي نحن مكلفون بالعمل بذلك، ويكثر أيضاً استعمالها في العبادات باعتبار أنها مما لا يبحث فيه عن علة لأنها مما لا يقاس عليه، فكان تشريعها مجرد الامتثال واختبار طاعة العبد ومدى خضوعه لأوامر الله عز وجل.¹¹

التَّعْبُد اصطلاحاً:

هو التسليم لله تعالى فيما أمر به وإن كان المأمور به توصلياً، ولقد ذهب الشاطبي إلى ذلك وقال في التعبد أنه: "الإنقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع والتعظيم لجلاله، والتوجه إليه"¹²، وقال في موضع آخر: "الوقوف عند ما حد الشارع فيه، من غير زيادة ولا نقصان"¹³.

ومفهوم التعبد في علم الأصول يعني عدم إمكان معرفة علة الحكم، ولا الحكمة من ورائه، فيقال أن هذا الحكم تعبدى، أي أن حكمته هي التَّعْبُد المجرد، وعلى العبد الطاعة والامتثال، فإن أطاع أئيب، وإن عصى عوقب.¹⁴

علاقة مقاصد الشريعة بالتعليل والتعبد

علاقة مقاصد الشريعة بالتعليل

من خلال استقراء آراء العلماء في مسألة تعليل الأحكام يتبين أنهم متفقون على أن الأحكام الشرعية هي أحكام غائية، ولم يخرج من هذا الاتفاق سوى ابن حزم الظاهري الذي نفى القياس مصدرا من مصادر التشريع، كما خرج عنه كذلك الشيعة والمعتزلة . ومعنى غائية أي أنها وضعت لغايات أو مقاصد هي عبارة عن مصالح في العاجل والآجل، وهو قول الإمام الشاطبي: "الشرائع إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل". فالشارع الحكيم له من كل حكم مقصد علمه من علمه وجهله من جهله، ويؤيد هذا ما قرره الحق في محكم آياته حيث قال عز من قائل " أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ"¹⁵، فنفى الله عز وجل أن يكون قد خلق الخلق عبثا أي بدون حكمة وغاية لذا قرر أكثر العلماء ومن أقدمهم أبو بكر القفال الكبير من القرن الرابع الهجري في كتاب "مخاسن الشريعة"، الذي لم يترك شيئا إلا علله بالاجتهاد، وكذلك ابن القيم في "إعلام الموقعين" قرروا أن أحكام الشرع كلها معللة، ولكن العلة قد تخفى وقد تتضح وهذا لا ينفي حقيقة وجود العلة في الحكم.

فالعلة موجودة في كل الأحكام بما فيها التعبدية، ومفهوم التعبد لا ينافي التعليل، وكما قال ابن عاشور: "ولذلك كان واجب الفقيه عند تحقق أن الحكم تعبدية أن يحافظ على صورته وأن لا يزيد في تعبدتها كما لا يضيع أصل التعبدية"¹⁶، وضرب مثلا يوضح قوله بمسألة العول في الميراث، فمقادير الفرائض تعبدية، لا يمكن الزيادة فيها ولا النقص، فلما كانت قضية المرأة التي ماتت وتركت زوجها وأمها وأختها فأشار العباس أو علي ابن أبي طالب وقال: "أرأيت لو أن رجلا مات وعليه لرجال سبعة دنانير ولم يخلف إلا ستة دنانير أليس يجعل المال سبعة أجزاء ويدخل النقص على جميعهم"، فصوبه عمر ومن حضر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فهنا احتفظ الصحابة على معنى التعبد في أصل إعطاء

الجميع على نسبة واحدة، وفي عدم إهمال بعض من الورثة ولكنهم لم يحتفظوا على معنى التعبد في المقادير لتعذر ذلك، فأدخلوا التعليل في هذا المكان بالذات .

ففي المثال السابق أدخل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم التعليل في الحكم التعبدية وكانت العلة هي المصلحة، فالمصلحة هي كلي الشريعة، وهي مقصدها الأساس .

وقد قرر علماء الأصول أن من بين طرق أو مسالك العلة المناسبة، تلك التي عرفها ابن الحاجب بأنها : " وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة أو دفع مضرة"¹⁷ ، وتسمى الإحالة، والمصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد، وتخريج المناط .. فالمناسبة، وقد تسمى الملاءمة، تعبر عن القياس بالدخول تحت كلي عام من كليات الشريعة، أي تحت جنس اعتبره الشارع في الجملة، واعتبار الشارع إنما يكون لغايات أو مقاصد شرعية، فالشريعة لم توضع عبثاً وإنما وضعت لمصالح المكلفين.

التعبد لا ينافي مقاصد الشريعة

إن مفهوم التعبد لا يعنى الخضوع الأعمى كما يتصور البعض، وإنما يعنى الخضوع الهادف تحقيقاً لتكريم الإنسان وتشريفه على سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾¹⁸ ، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾¹⁹ ، فكما أن الله عز وجل قد خلق الإنسان لغاية، وهي عبادته جل وعلا، بالإضافة إلى الخلافة في الأرض وعمارتها، فإنه سبحانه وتعالى لم يقرر حكماً دون مقصد وغاية، ولذلك أمر الإنسان بالتفكير والتدبر في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾²⁰ ، وقال في موضع آخر: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾²¹ ، وتدبر القرآن يكون بفهم آياته ومعرفة أحكامه وإدراك غاياته ومقاصده .

فينبغي على العبد أن يكون على علم بأن الله تعالى ما وضع حكماً من الأحكام إلا وأودع فيه حكماً وأسراراً فإن اطلع عليها العبد فيها ونعمت وإلا فإن الحكمة في عدم الإطلاع عليها، فكما أن إدراك تلك المعاني والغايات فيها من الخير والنفع مالا يخفى على المكلف فإن الخير قد يكمن في عدم الإطلاع عليها رافة بالعباد من الدخول فيما لا يعنيههم

وغيرنا لهم على الاستسلام والطهحة ومخالفة النفس في بعض ما تريده حتى يخرج العبد من أن يكون عبداً لهواه إلى أن يكون عبداً لله قلباً وقالباً، وهذا من مقاصد الشارع في التكليف.

وما لا يطلع عليه العباد لم ولن يقف يوماً حجر عثرة أمام تحقيق مصالحهم، على أن الشارع كما أمر بالامتثال إلى الأمور التعبدية من غير بحث وسؤال أمر بجانب هذا إلى تحقيق مصالحهم بالبحث والسؤال والنظر في أمور الحياة ونهاهم من أن ينسوا نصيبهم من الدنيا كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾²².

يقول القرضاوي: "إن الجمهرة العظمى من علماء الأمة والسلف والخلف، متفقون على أن أحكام الشريعة - في جملتها - معللة، وأن لها مقاصد في كل ما شرعته، وأن هذه المقاصد والعلل والحكم معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلاً، إلا في بعض الأحكام التعبدية المحضة، والتي كان من الحكمة المعقولة أيضاً: ألا يعرف تفصيل ما وراءها من أسرار".²³

مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي

مما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى شرع الشرائع لمقصد جليل وعظيم وهو تنظيم حياة الإنسان على هذه الأرض تحقيقاً لمعنى الخلافة فيها، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَلِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾²⁴ وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾²⁵.

فالشرائع إنما وضعت خدمة لإرادة الله في أن يكون الإنسان خليفة له في الأرض، فمفهوم الخلافة في الأرض يتطلب أن يكون هناك نظام أو ناموس يضمن عدم حدوث التهارج والتضارب الذي يمكن أن يحدث لو غُدم هذا الناموس، فالخالق جل وعلا شاءت إرادته أن تكون هناك مساحة من حرية الإرادة لدى البشر بعكس باقي المخلوقات التي هي مسيرة تسييراً تاماً وليس لديها هذه المساحة، لكنه برحمته وضع للناس دساتير أي شرائع، كل دستور يخلفه آخر، تتفق هذه الدساتير كلها في المقاصد العامة وهي حفظ الكليات الخمس،

وتفاوتت قوتها في سبل تحقيق هذا الحفظ حسب سنة التدرج التي سنها الله عز وجل في تعامله مع خلقه.

وقد قسم العلماء المقاصد إلى ثلاث مراتب أساسية: وهي المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية، أما:

1. الضرورية فهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدنيوية والأخروية، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة وشاع الفساد وضاع النعيم الأبدي وحل العقاب في الآخرة²⁶، يقول الشاطبي في هذا المعنى: "أما لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتمارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران"²⁷.

يتضح من هذا القول أن حفظ الضروريات هو مقصد الشرع، وخدمة هذا المقصد وجدت مقاصد فرعية خادمة للمقصد الأساس، يقول الغزالي في هذا المعنى: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقصد الخلق وصلاح الخلق في الحصول على مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة دفعه مصلحة"²⁸، كما يقول ابن عاشور: "فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها..."²⁹، فمقاصد الشريعة هي دعائم، إذا احتل أحدها قبيض البناء، وهذه الدعائم تحتاج إلى أمرين: "أحدهما ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"³⁰.

2. وأما الحاجية فهي أقل مرتبة من الضروريات، من حيث الحرج والضيق، فهي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم، فإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما في الضروريات ولكن يلحقهم الحرج والمشقة³¹، يقول الشاطبي: "أما مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم

تراعى دخل على المكلف - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".³²

ومعظم الرخص التي شرعت تقع تحت رتبة الحاجيات، ومنها الرخصة في قصر الصلاة وجمعها للمسافر، ورخصة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، والمسح على الخف في الحضر والسفر، وأداء الصلاة قاعداً في حالة المرض والعجز، وإجازة عقدي السلم والقراض وبيع الاستصناع³³ والجمالة، وغيرها من الأمثلة الموجودة في كتب الفقه .

3. وأما التحسينيات فهي المصالح التي تقتضيها المروءة، وتعني الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق وتجنب الأحوال المذنبات التي تأنفها العقول الراجحات³⁴، فإذا فقدت أو اختلت فإنها لا تخل بنظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينال المكلفين الضيق والحرج والمشقة كما في الحاجيات، ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير البشر، فهي في المرتبة الثالثة³⁵، وأمثلة التحسينيات: آداب الأكل والشرب، والبعد عن النجاسات من المأكول والمشرب، والزينة من الملابس والتطيب، والامتناع عن بيع النجاسات وغيرها من الأمثلة³⁶. ونجد من خلال هذا التقسيم أن الضروريات أو الكليات الخمس هي في أعلى مراتب المصلحة، فهي المصالح اللازمة لحفظ الوجود البشري، وعليها يرتكز استمرار الإنسان على الأرض ومن ثم تحقيق مقصد الخلافة فيها، لذا نجد أن أحكام التشريع الجنائي أو العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية إنما تنصب على حفظ هذه الكليات، ونبين في المطلب التالي المقاصد الخاصة للتشريع الجنائي الإسلامي .

المقاصد الخاصة للتشريع الجنائي

مقاصد تشريعات الحدود

وضع الله سبحانه وتعالى الحدود لمقاصد يتعذر سردها في هذه الورقة، فحاجة المجتمعات الإنسانية إلى مطلبي الأمن والأمان منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام إلى يومنا هو كحاجتها إلى الماء والهواء؛ فالإنسان لكي يحقق معنى الخلافة في الأرض يفترض أن يعيش دون تمديدٍ من أحد، مرتاح الضمير آمنًا في حله وترحاله، مصونة نفسه من العدوان، وماله من السلب، وعرضه من الانتهاك، وعقله من التلف، وقبل ذلك كله أن يحفظ عليه دينه الذي فطر عليه .

لذا أكد الشارع الحكيم على خطورة الجرائم التي تمس كليات الشريعة الخمس، ولم يترك أمر تقدير عقوباتها للبشر، بل قدرها هو في محكم كتابه، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، وسماها حدوداً لأنها حدود لله تعالى على خلقه لا يجب تعديها ففي تعديها تعدٍ على إرادة الله في صلاح خلقه .

والحدود هي عقوبات مقدرة وجبت حقاً لله تعالى، وأخرج بعضهم القصاص من مسمى الحد لأنه وإن كان مقدر العقوبة فإن حق العبد فيه هو الغالب، ولا يسمى التعزير حداً لأنه غير مقدر، إذ يكون التعزير بالضرب أو الجلد أو الحبس وفق ما تقتضيه المصلحة، والعقوبات التي تعتبر حدوداً هي: حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد قطع الطريق وحد الردة، كل حد من هذه الحدود يخدم مقصداً من مقاصد الشريعة الكلية، أو لنقل يخدم ضرورياً من الضروريات الخمس.³⁷

فحد الزنا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْكُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾³⁸، هو حد خادم لمطلب حفظ النسل، فجرمة الزنا من الجرائم الخطيرة التي تمس كيان المجتمع وتمز أركان الحياة والأسرة، كما ينطوي انتشار هذه الجريمة على مفساد كثيرة، لذا قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾³⁹، ومن المفساد التي ينطوي عليها انتشار الزنا ظاهرة التفكك الأسري، فما نراه اليوم في المجتمعات

الغريبة من تفكك أسري وعزوف عن تكوين الأسرة الاعتيادية التي يعيش فيها الأبناء في كنف أب وأم هو من جراء انتشار الزنا، كما أن ما نسمع به هذه الأيام من انتشار أمراض لم تكن معروفة من قبل مثل مرض الأيدز بالإضافة إلى الأمراض السرية الأخرى مثل السيلان والزهري - عفانا الله - هو بسبب العلاقات الجنسية غير المشروعة، وصدق رسولنا الكريم عندما قال: (لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشت فيهم الأوجاع والأسقام التي لم تكن في أسلافهم)⁴⁰.

لذا شرع الله سبحانه وتعالى عقوبة الزنا وهي الجلد مائة لغير المحصن وعقوبة الرجم للمحصن، بهدف بناء مجتمع فاضل خال من الأمراض والأسقام التي يتعذر علاجها، وتحد من نسبة الخصوبة ونسبة الإقبال على الزواج فيتهدد بذلك بقاء الجنس البشري.

وتكملة لمقصد الشارع من حد الزنا شرع حد القذف، فالإسلام كما سلف يهدف إلى بناء مجتمع فاضل خال من الرذائل التي هي مقدمات لفساد وانهايار المجتمعات البشرية، لذا شرع حد الزنا للحد من انتشار هذه الجريمة ثم شرع حد القذف بها لكي يتم ترسيخ مبدأ الفضيلة والشرف وإعطاء هذا المبدأ قدسيته فيظل محفورا في أذهان الناس، فتتطبع عليه سجايهم، ويصبح سمة لهم يستقبحون الخروج عليها، والأصل في حد القذف قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁴¹.

أضف إلى ذلك أن القاذف حين رمى غيره بجريمة الزنا دون أن يكون معه شهود أربعة حسب ما قرره الشرع يكون قد مس بكرامة المقذوف وسمعته فوجب دفع الضرر عنه، بعقاب قاذفه.

إن الإسلام لخطورة الزنا عمل على منع انتشاره واقعيا بتقرير عقوبة على ارتكابه، ومعنويا بمنع الرمي به، لأن شيوع القذف بالزنا مدعاة لاعتياده معنويا ثم بعد ذلك ماديا بالوقوع فيه دون اعتباره عيبا أو عارا، أي مدعاة لشيوعه، لذا قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁴².

أما حد السرقة فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁴³، وهو حد خادم لمقصد حفظ المال الذي هو في

حقيقته مال الله، قال تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾⁴⁴.

وتعتبر جريمة السرقة من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع واستقراره، فالإنسان لا يمكن أن يعيش حياة مستقرة يتمكن فيها من أداء دوره في إعمار الأرض الذي هو من لوازم الاستخلاف إلا إذا كان مطمئناً على ممتلكاته وأمواله، وقد بين الله تعالى أن طريق اكتساب المال هو أخذه من حله، وبالوجه المشروع، ونهى عن أكله بالباطل، قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁴⁵.

وجريمة السرقة تخالف ما دعانا إليه الشرع الحنيف وما نهانا عنه، لذلك شرع الله سبحانه وتعالى عقوبة السرقة لحفظ الأموال ومن ثم حفظ استقرار المجتمعات وتحقيق معنى الزجر الذي يعني المنع، والذي يحمل في طياته معنى الإصلاح، لأن زجر المقتدي عن ارتكاب الفعل الضار يعني إصلاح نفسه الأمانة، والإصلاح يكون بتقويم النفس ويكون أيضاً بكفها عن غيرها بتخويفها، وهو ما فيه معنى التقوى التي من ضمن تعريفاتها "الخوف من الجليل"، والله نسأل أن يزكي أنفسنا وأن يجعلنا من المتقين .

أما حد الشرب، أي شرب الخمر، فالمتفق عليه بين فقهاء المذاهب أن للخمير عقوبة دنيوية قررها النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فقال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان". أما مقدار العقوبة فمختلف فيه، وليس هنا مقام تفصيل الاختلاف .

وأياً ما كان القول في عقوبة شرب الخمر فإنها لا شك أم الخبائث، فالرجل إذا شرب الخمر حمر عقله، أي غُطي وغاب، وكان معرضاً لأن يقترف ما حرم الله من الأفعال الأخرى كالزنا والقتل وغيرهما، فالعقل هو مناط التكليف، وبه وحده يستطيع الإنسان أن يميز الخبيث من الطيب، لذا لم يكن على الجنون الذي فقد عقله بغير إرادته أية مسؤولية في مختلف الشرائع، فإذا فقد الإنسان عقله بإرادته بشربه للخمير تكون العقوبة على هذا الفعل بالذات منطقية وعادلة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ

عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»⁴⁶.

فالمقصد من تحريم الخمر والعقوبة عليها هو حفظ العقل، لأن الإسلام وهو حاتم الشرائع يريد أن يضع الموازين والقواعد التي ستستمر إلى قيام الساعة، فلا مجال إلا للقطع في كل ما فيه مقصد، فكان حكم الله بتحريم الخمر هو الحكم النهائي في الشريعة الخاتمة .

بعد ذلك نأتي إلى حد الردة، والأصل فيه الذي استند إليه العلماء هو قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " ⁴⁷ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك دينه المفارق للجماعة" ⁴⁸.

أما في القرآن الكريم فلا وجود لعقوبة دنيوية للمرتد، ونوّه إلى وجود آراء لكتاب معاصرين تنفي ثبوت هذا الحد ⁴⁹، وأياً ما كان الأمر فإن حفظ الدين هو أول الضرورات، وأول كليات الشريعة، فالشرائع جاءت لتضع الناس على الطريق المستقيم في الدنيا الذي يوصلهم إلى بر النجاة في الآخرة، وهذا الطريق هو طريق معرفة الله وإخلاص العباد له، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ⁵⁰، فحفظ الدين هو أول مقاصد الشريعة لأنه كذلك سبترت عليه حفظ باقي الأمور أو باقي الكليات وفق ناموس الخالق الذي هو أدري بما يصلح لخلقه، فلو ترك أمر الردة - أي الكفر بعد إيمان - هكذا بدون عقوبة رادعة لكان لذلك تأثير سلبي على عقيدة الآخرين، فالمرتد قد يزعزع ثقة المسلمين في إسلامهم، ويكون بردته داعياً غيره لاتباع مسلكه، فتفترط بذلك عرى الدين، وبالتالي فإننا لا يمكن أن ننكر أهمية أن يكون للردة عقوبة كبرى يطبقها الإمام إن لم تكن حداً كانت تعزيراً مشروعاً يتطلبه الواقع، وتبغية مصالح الناس الدينية .

ومن الحدود التي شرعت لحماية المجتمع حد الحراية، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ⁵¹، والحراية هي قطع الطريق ⁵²، وركنها : الخروج على المارة لأخذ المال، أو إخافة السبيل على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور ⁵³، وقد اعتبرها الله عز وجل حرباً على الله ورسوله، وهذا أبلغ ما يكون في إفادة التحريم، لخطورة الجريمة .

فحد الحراية إذن واضح المعنى، بين المقصد، وبدون وجوده بهذا التشديد سيكون أمر قطع الطريق هينا على من تحدته نفسه بفعله، وما نسمعه اليوم من انتشار عمليات القرصنة البحرية هو دليل على أن غياب تطبيق أحكام الشرع يعني انتشار الفوضى، وانعدام الأمن، ومن ثم تهديد وجود الإنسان ذاته .

المقصد الشرعي من القصاص

يحتل مقصد حفظ النفس المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، وقد جاء التشديد على هذا المقصد في الخطاب الرباني سواء ما أنزله في كتابه، أو ما جاء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾⁵⁴، وفي الحديث الشريف، قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"⁵⁵، وهذا دليل على شدة حرمة النفس، لذا شرع الله القصاص في النفوس وما دونها حفظا لها، ولا شك في أن مطلب حفظ النفس هو مطلب أساسي تتفق عليه كل الشرائع، السماوية منها والوضعية، وإن اختلفت الطرق في تحصيله، لكننا بصدد الحديث عن عقوبة القصاص التي أقرها الإسلام نحتاج إلى التأكيد على معنى واحداً، وهو أن التشريع السماوي الذي مصدره الله عز وجل ينظر إلى الأمور بمنظور واسع يغطي كل الجوانب، بعكس التشريع الوضعي الذي هو من صنع بشر ذوي نظرة محدودة، فعقوبة القصاص نظرت فيها الشريعة بعين الاعتبار إلى حق المجني عليه، ولم تحمل حق المجتمع، بينما لم تعط التشريعات الوضعية كبير أهمية لحق المجني عليه وغلبت حق المجتمع، ونختم الحديث عن هذه العقوبة بالمبدأ العام الذي وضعه القرآن الكريم في عقوبة القصاص، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁵⁶، فهذه الآية الكريمة بما من أسرار التشريع الكثير، وبما من بلاغة القول ما يمكن أن تصنف فيه مئات المصنفات، ولكننا نقول إن هذه الآية تبين بجلاء أن القصاص هو أنسب العقوبات لتحقيق الاتجاه الحديث نحو الحد من تطبيق عقوبة الإعدام، لأنه يترك فرصة كبيرة للعفو من

جانب أولياء الدم دون أن يخل بحقهم في استيفاء القصاص من الجاني، فالضمير "ولكم" يشمل المخاطبين بما فيهم من ارتكبوا جريمة القتل، لأن القصاص من الجاني يعني زجر الناس عن الوقوع في هذه الجريمة، وكما قالت العب قديماً: "القتل أنفى للقتل"، ففي القصاص حياة من هذا الجانب، ومن جانب آخر فإن القصاص يعطي الفرصة للجاني لطلب العفو من أولياء الدم، ومن ثم النجاة من القتل قصاصاً، ففيه حياة من هذا الجانب كذلك.

المقصد الشرعي من التعزيرات

ذكرنا أن الشريعة الإسلامية عندما وضعت عقوبات مقدرة في الحدود والقصاص لعدد من الجرائم الكبيرة والقليلة إنما وضعت من أجل حفظ الضروريات الخمس وحمايتها، أما الجرائم الأخرى اللامتناهية والتي تتطور يوماً بعد يوم، فإنما فوض أمر تحديدها إلى القاضي أو الإمام بناءً على المصلحة، وهذه العقوبات تسمى بالتعزير، ويقول الماوردي: "والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله، وحال فاعل، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، ويختلف بحسب اختلاف الذنب"⁵⁷.

فالتعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً تتغير باختلاف الزمان والمكان ومن حال إلى حال أخرى، ومن عصر إلى عصر آخر، وقابلة للنقصان والزيادة بحسب حال الجاني، وقد تصل إلى الإعدام يقول ابن تيمية: "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدرة ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، ولو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاية أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو من يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يظفف المكياج والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلحق شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبس داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات: فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته بخلاف المقل في ذلك"⁵⁸.

فالتعزيرات في الشريعة الإسلامية هي بقصد محاربة الجريمة بأشكالها المختلفة والتي تتطور بتطور الزمن، فصالح الشريعة لكل زمان ومكان نابع من مرونتها وسعتها وشمولها كل مناحي الحياة، ومن بين هذه المناحي الجرائم الخطيرة منها، والتي قيدت بالحدود، وغيرها والتي دخلت تحت باب التعزير .

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، والصلاة والسلام على المبعوث الأمين الذي أذى الأمانة، وكان خير قائد ومبلغ، وكان أئموذجاً صحيحاً يقتدى به، وعلى صحابته ومن حمل شعاع نوره واهتدى بمديه إلى يوم الدين، أما بعد،
فيتضح لنا من خلال هذه الدراسة، الأمور الآتية:

- 1- أن المقصد العام للشريعة الإسلامية عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود قانون يحفظ الحقوق وينظم الواجبات .
- 2- أن الأحكام الشرعية كلها معللة وإن لم تدركها العقول، ففي كل حكم مقصد معين قد يخفى على بعض الأفهام وقد يدركه البعض الآخر بفضل الله سبحانه وتعالى.
- 3- أن كلي الشريعة الأول هو جلب المصلحة، وعلى هذا تدور كل علل الأحكام الشرعية .
- 4- أن الضروريات أو الكليات الخمس تعتبر من أعلى المراتب التي يتركز عليها في بناء المجتمع، وأن أحكام التشريع الجنائي أو العقوبات التي جاءت بها الشريعة منصبة على المحافظة على هذه الكليات.
- 5- اهتمت الشريعة الإسلامية بجرائم بعينها، وهي تلك التي تمس الكليات الخمس، وقررت بشأنها عقوبات هي حدود لله على خلقه أمرهم بتطبيقها، لأن في إهمالها تفويت لمقاصد الشرع، مما يتسبب عنه حدوث الفساد، وانتشار الجرائم، وتهديد الأمن والأمان المنشودين لاستقرار واستمرار الحياة الإنسانية .

6- إن الضرورة العملية الآن أصبحت تلح على أهمية تطبيق الحدود والقصاص والديات في الدول الإسلامية، باعتبار أن هذه الأحكام والقوانين الربانية هي الأنسب لحفظ الكيان الإنساني، كما أنها صالحة لكل زمان ومكان، وتناسب مختلف المجتمعات الإنسانية.

الهوامش

1. سورة الأنبياء : الآية (107).
2. من هذه المعاني:
1. قصد: القصد استقامة الطريق، يقال قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا، فهو قاصِدٌ. وقوله تعالى: (وعلى الله قَصْدُ السَّبِيلِ)، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.
2. والقَصْدُ: إتيان الشيء أو طلبه. تقول: قَصَدْتُهُ وقَصَدْتُ لَهُ وقَصَدْتُ إِلَيْهِ.
3. والقَصْدُ في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقَصْدُ في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتّر. يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد، و اقتصد فلان في أمره أي استقام، أنظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط1، 1410هـ-1990م، ج3، ص353-355.
3. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي د.م، البصائر للإنتاج العلمي، ط1، 1418هـ-1998م، ص171.
4. ابن عاشور، المصدر السابق، ص300-301.
5. الفاسي، علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص7.
6. الفاسي، المصدر السابق، ص45-46.
7. القياس هو " حُجْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لِمَا أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا بِأَمْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ نَفْيِهِمَا عَنْهُمَا " ، أبو حامد محمد، المستنصفي من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993، ج 2، ص203.

8. محمد هيتو في كتابه: الوجيز في أصول الفقه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1405هـ-1984م)، ص392. و أبو زهرة، محمد، أصول الفقه (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ص221.
9. محمد بن الحسن البدخشي، شرح البدخشي، مناهج العقول القاهرة: مطبعة محمد علي صبح، ج3، ص37-39.
10. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (استانبول: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت)، ص579.
11. الحسيني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور (فريجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1416هـ-1995م)، ص10.
12. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، ضبط وتخرّيج: الشيخ إبراهيم رمضان. بيروت: دار المعرفة، ط4، 1420هـ/1999م. ج2، ص229.
13. المصدر السابق، ج2، ص238.
14. الموسوعة الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1408هـ-1988م)، ج12، ص201.
15. سورة المؤمنون، الآية 117.
16. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، (القاهرة: دار السلام، ط1، 2005)، ص43.
17. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، بيروت : دار افكر المعاصر، ط2، 2001، ج1، ص677.
18. سورة الإسراء: الآية 70.
19. الذاريات : الآية 56 .
20. النساء : الآية 82.
21. محمد : الآية 24
22. القصص : الآية 77.
23. القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ-1993م)، ص53.

24. البقرة، الآية 30.
25. الجاثية، الآية 18.
26. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص1020.
27. الشاطبي، الموافقات، ج2، ص7.
28. الغزالي، المستصفى. ص265.
29. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص210-215. النجار، عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل (فيريغينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1413هـ-1993م)، ص118-119.
30. الشاطبي، الموافقات، معج1، ج2، ص7.
31. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي (دمشق: دار الفكر، ط1، 1406هـ-1986م)، ج2، ص1022.
32. الشاطبي، الموافقات، ج2، ص9.
33. الاستصناع: هو طلب العمل من المصانع في شيء مخصوص، كاستصناع المفروشات والملابس وغيرها من الأدوات المنزلية والتي تنتجها المصانع على عُن معلوم، والشيء المصنوع معدوم عند التعاقد، وأجيز ذلك العقد لحاجة الناس استحساناً.
34. الشاطبي، الموافقات، ج2، ص9.
35. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص1023.
36. عثمان، محمود حامد، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي القاهرة: دار الحديث، ط1، 1417هـ-1996م 224-230.
37. خاطر، محمد، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، بحث مقدم في مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1396هـ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام، 1981، ص215.
38. النور، الآية 2.
39. الإسراء، الآية 32.
40. رواه ابن ماجه والطبراني والبيهقي وصححه الحاكم.
41. سورة النور، الآية 4.
42. سورة النور الآية 19.

43. المائدة الآية 38.
44. الحديد الآية 7.
45. البقرة الآية 188.
46. المائدة، الآيتان 90، 91.
47. البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتد والمعاندين وقتالهم: باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث: 6411،
48. متفق عليه .
49. راجع في ذلك رأي الدكتور محمد سليم العوا في كتابه في أصول النظام الجنائي الإسلامي، (القاهرة، دار فؤزة مصر، ط1، 2006) ص177 وما بعدها .
50. البقرة، الآية 21.
51. المائدة الآيتان : 33، 34.
52. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت: دار الفكر ، ج2، ص402.
53. المرجع السابق، 2 / 193.
54. المائدة، الآية 32.
55. رواه مسلم برقم (1218) كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .
56. البقرة، الآية 179.
57. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص256.
58. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: عصام فارس الحرساني، بيروت: دار الجيل، 1993، ص137.